

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44/Add.1  
27 October 2009

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع التاسع والخمسون  
ميناء غالب، 10-14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

إضافة

مقترحات المشروعات:  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

تصدر هذه الإضافة لتقديم:

- معلومات إضافية عن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)
- تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الخامسة)

اليونيدو

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) (اليونيدو)

- **تضاف** ورقة تقييم المشروع المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44.
- **يستعاض** عن الفقرة 21 بالفقرة التالية:

21- تشمل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على إنشاء مركز للتخلص من الفضلات؛ وفي المرحلة الثانية، سيكون مركز التخلص من الفضلات هو النشاط التشغيلي الوحيد المتوقع. وهو مزيج من مرفق للتخلص والتخزين ويدعم في الوقت نفسه برنامج الاسترداد وإعادة التدوير.<sup>3</sup> وقد مولت اللجنة التنفيذية في الماضي في عدد من الحالات برامج مماثلة بموجب خطط الإزالة، مثل استرداد المواد الكلوروفلوروكربونية من السيارات والسفن عند نهاية عمرها الافتراضي بموجب خطة قطاع الخدمة في الصين. غير أن إجمالي التكاليف المرتبطة بهذا النشاط في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإن كان هناك ما يبرره، يبدو مرتفعا جدا إذ يبلغ 430 000 دولار أمريكي. وتعتقد الأمانة أن أي جهود تبذل لجمع المواد المستنفدة للأوزون ينبغي أن يُضطلع بها، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التبدلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 19/58)، في إطار خطة وطنية أو قطاعية للإزالة لضمان إدراجها بفعالية في الجهود القطاعية المبذولة في البلد. غير أنه لا يوجد في الوقت الحالي ما يشير إلى ما إذا كانت اللجنة التنفيذية ستمول مثل هذا النشاط ومتى وإلى أي درجة. وقد أشارت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إلى أن الأثر البيئي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يتعين جمعها كبيرا ويتطلب، من وجهة نظر البلد، التكاليف ذات الصلة.

- **تحذف** الحاشية رقم 4 الواردة في الفقرة 23.
- **تضاف** الفقرات التالية تحت تعليقات الأمانة:

26 مكرر- قدمت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من خلال اليونيدو مشروع اتفاق إلى الصندوق المتعدد الأطراف لإدراجه في التوثيق المقدم إلى اللجنة التنفيذية. وتود الأمانة أن تطرح النقاط التالية:

(أ) إن مشروع الاتفاق هو أول مشروع اتفاق لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تنظر فيه اللجنة التنفيذية؛

(ب) أبلغت الأمانة اليونيدو ببعض التغييرات المدخلة على مشروع الاتفاق الأصلي والتي بدت مفيدة لزيادة الوضوح، واتفق البلد مع اليونيدو على أن تقوم بها الأمانة بهذه التغييرات. واستخدم هذا الإجراء نظرا لأن هذا هو أول مشروع اتفاق لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقدم إلى اللجنة التنفيذية؛ وعادة ما تمتنع الأمانة عن تعديل صيغة مشروع اتفاق مقدم مع اتفاقات متعددة السنوات. ويرد مشروع الاتفاق الناتج عن ذلك بوصفه المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛

(ج) في السياق نفسه، أبلغت الأمانة اليونيدو أن البلد معترف به في منظومة الأمم المتحدة باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" وأن الاتفاق يجب أن يعكس ذلك. ورد البلد، من خلال اليونيدو، مشيرا إلى أن الوثائق التي تصدرها حكومة البلد، مثل مشروع الاتفاق المشار إليه، تستخدم الاسم الوارد في الدستور، وهو جمهورية مقدونيا. كما أشار البلد إلى أنه سيوافق على استخدام اسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" في سياق منظومة الأمم المتحدة وتبعاً لذلك،

<sup>3</sup> جمع برنامج الاسترداد وإعادة التدوير من عام 2001 إلى عام 2008 ما مجموعه 1.95 طن متري من المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة للتدوير وذلك لتدميرها في المستقبل؛ وتكافئ هذه الكمية 4.3 في المائة من مواد بداية عملية إعادة التدوير.

لم تغير الأمانة الاسم في مشروع الاتفاق، ولكنها اقترحت على اللجنة التنفيذية أن تغير الاسم عند اعتماد الاتفاق؛

(د) ويتضمن مشروع الاتفاق، في فقرته 1-ألف، نقطة البداية المقترحة لإجمالي التخفيضات المستدامة من الاستهلاك. وقررت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة استعمال خط الأساس كنقطة بداية، والذي لن يتحدد إلا على أساس بيانات المادة 7 لعامي 2009 و2010، المقرر تقديمها في سبتمبر/أيلول 2011. ويبدو للأمانة أن ذلك يتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها في المقرر 39/54؛

(هـ) لم يبلغ البلد عن الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به للسنوات من 2010 إلى 2012، مرة أخرى استناداً إلى حقيقة أن خط الأساس غير معلوم في الوقت الحالي؛ وحتى إن قدم الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك، فمن المرجح أن البلد سيقدم مستوى متحفظ، ولن يكون لدى الأمانة في الوقت الحالي أي أساس لإجراء التقييم. وبالتالي، فإن أول عام خصص له حد أقصى مسموح به من الاستهلاك هو عام 2013؛ ولن تكون بيانات المادة 7 لذلك العام متاحة حتى سبتمبر/أيلول 2014. كما أن الأمانة ترى فائدة في قرار البلد بتقديم اقتراح بشأن آخر تمويل لعام 2013، حيث أن أي موافقة في عام 2013 ستؤثر على تحقيق خطوة الخفض لعام 2015. ولكن ليس لدى اللجنة التنفيذية إمكانية تقييم الأداء مقابل الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، ولا يمكن أن يُقِيم الأداء إلا مقابل التقدم المُبلَغ عنه في تنفيذ خطط التنفيذ السنوية. وتُقدِّم الأمانة إصدار مقرر يتعلق بذلك في إطار الفقرة 27 (هـ) أدناه، ولكنها ستطرح هذه المسألة في عملية الإبلاغ عن المسائل التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات في إطار "النموذج الأولي لمشروع الاتفاقات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية" وستواصل الأمانة المناقشات مع اليونيدو لمحاولة الحصول على موافقة البلد على أن يتسم بالمرونة تجاه التغييرات المماثلة في مشروع الاتفاق؛

(و) ومن المتوقع وفقاً للجدول الزمني المقترح للتمويل أن يكون هناك تمويل كبير في الشريحة الأخيرة، يتصل عن كثب بالأنشطة المقترحة وجدولها الزمني في الخطة الشاملة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويلتزم مشروع الاتفاق التزاماً وثيقاً بالنموذج الذي قدمته الأمانة.

• يستعاض عن الفقرة 27 الواردة تحت توصيات الأمانة بالفقرة التالية:

27- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تنظر، في ضوء مسائل السياسات العامة المطروحة من جانب الأمانة والمناقشات وأي مقررات ذات صلة متخذة خلال الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، فيما إذا كانت ترى أن البنود التالية مؤهلة:

(1) التحويل في شركة Sileks، حيث أنه من تحويلات المرحلة الثانية لأنه يتعلق باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليول السابق الخلط المستورد إلى بلد ليس لديه استهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛

(2) التحويل في شركتي Zlanta Raka و Koper، حيث أنه يتعلق باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليول السابق الخلط المستورد إلى بلد ليس لديه استهلاك من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛

(3) إنشاء مركز للتخلص من الفضلات، وما إذا كانت اللجنة التنفيذية ترغب في إدراج في مقررها ملاحظة تفيد بأن أي موافقة على مثل هذا المرفق لا يمثل سابقة لتمويل التكاليف التشغيلية لمرفق ما في مرحلة ثانية قادمة ممكنة؛

(ب) تنتظر، في ضوء مسائل السياسات العامة المطروحة من جانب الأمانة والمناقشات وأي مقررات ذات صلة متخذة خلال الاجتماع التاسع والخمسين، فيما إذا كانت توافق على إدراج التمويل المتعلق بالتعزيز المؤسسي في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وما إذا كانت تشير في المقرر إلى أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لن تكون مؤهلة للحصول على المزيد من التمويل للتعزيز المؤسسي خارج نطاق الاتفاق حتى نهاية السنة المذكورة في الاتفاق؛

(ج) تنتظر فيما إذا كانت توافق على نقطة البداية التي اقترحتها البلد، وهي خط أساس الاستهلاك، ولذا فهو رقم لا يمكن تحديده من الناحية الكمية في الوقت الحالي. وفي هذه الحالة، قد تنتظر اللجنة التنفيذية أيضا في أن تطلب إلى الأمانة أن تحدث، بعد معرفة بيانات خط الأساس، التذييل 1-ألف من الاتفاق بالمعلومات المتعلقة بنقطة البداية والتذييل 2-ألف من الاتفاق بأرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بنقطة البداية والمستويات الناتجة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به وفقا لذلك؛

(د) تطلب إلى الأمانة أن تغير اسم "جمهورية مقدونيا" الواردة في مشروع الاتفاق إلى اسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" في النسخة النهائية من الاتفاق لتحقيق الاتساق مع اسم البلد المستخدم في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) تنتظر، فيما إذا كانت تقرر أن تشمل مشروعات الاتفاقات في المستقبل على حد أقصى من الاستهلاك المسموح به لسنة ما يتطلب بشأنها الإبلاغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق؛

(و) تحيط علما مع التقدير بالتزام حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وخفض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس القادم بحلول عام 2015؛

(ز) توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على أساس مبلغ يحدد استنادا إلى نتائج المناقشات المتعلقة بالمسائل المقرر النظر فيها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه؛

(ح) توافق على مشروع الاتفاق بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المدرجة في المرفق الثاني بما في ذلك التغييرات المتفق عليها استنادا إلى نتائج المناقشات المقرر النظر فيها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) أعلاه؛

(ط) توافق على خطة التنفيذ السنوية الأولى لعام 2010، والشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد في مقدونيا، استنادا إلى النسخة النهائية من الاتفاق، التي تشمل، حسب الاقتضاء، على التغييرات التي أدخلتها اللجنة التنفيذية على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق.

• **يضاف** ما يلي بعد الصفحة 9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44



ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

الوكالة:	أولا - عنوان المشروع:
UNIDO	CFC phase out plan

عام: 2008	ثانيا - آخر معطيات المادة 7:
0: TCA	0: CFC
بروميد المثل: 0	هالونات: 0
	0: CTC

ثالثا - آخر المعطيات القطاعية للبرنامج القطري:										عام: 2008	
المجموع	ندف التبغ	بروميد المثل	استعمال مخبري	اجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات	عوامل التصنيع	مذبات	تمريد	هالونات	رغاوي	ايروسول	المواد
		Non QPS	QPS				الخدمات	الصناعة			
0.											CFC
0.											CTC
0.											Halons
0.											Methyl Bromide
0.											Others
0.											TCA

		رابعاً - معطيات المشروع:	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
حدود استهلاك بروتوكول مونتريال	CFC		519.7	259.9	259.9	78.	78.	78.	0.	
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (أطنان من القدرات المستفيدة للأوزون)	CFC		49.3	25.	15.	10.	5.	0.	0.	
تكاليف المشروع (دولار أمريكي)	UNIDO			154,210.	79,871.	15,000.	15,000.	15,000.		279,081.
مجموع الأموال الموافق عليها مبدئياً (دولار أمريكي)				11,566.	5,990.	1,125.	1,125.	1,125.		20,931.
مجموع الأموال التي سرحتها اللجنة التنفيذية (دولار أمريكي)				154,210.	79,871.	15,000.	15,000.	15,000.		279,081.
مجموع الأموال التي سرحتها اللجنة التنفيذية (دولار أمريكي)				11,566.	5,990.	1,125.	1,125.	1,125.		20,931.
مجموع الأموال المطلوبة للعام الجاري (دولار أمريكي)				154,210.	79,871.	15,000.	15,000.	0.		264,081.
مجموع الأموال المطلوبة للعام الجاري (دولار أمريكي)				11,566.	5,990.	1,125.	1,125.	0.		19,806.
								15,000.		15,000.
								1,125.		1,125.

موافقة شمولية	خامساً - توصية الأمانة:
---------------	-------------------------

تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن: QPS

تطبيقات غير خاصة بالحجر الصحي السابق للشحن: Non-QPS

## خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الخامسة) (اليونيدو)

### **وصف المشروع**

28- بالنيابة عن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية طلباً لتمويل الشريحة الخامسة والأخيرة (2009) من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية بمبلغ 15 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 125 دولاراً أمريكياً. ومرفق بالطب تقرير مرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية خلال عام 2008 وجزء من عام 2009 وخطة عام 2010، وتقرير تحقق بالنسبة لعام 2008 وجداول الاتفاقات المتعددة السنوات.

### الخلفية

29- وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين على خطة إدارة الإزالة النهائية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة في البلد بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. ووافقت اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على إجمالي تمويل قدره 154 210 دولاراً أمريكية زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 566 دولاراً أمريكياً لتنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية. ووفق على شرائح لاحقة في الاجتماعات الخمسين والثالث والخمسين والسادس والخمسين. واشتمل مشروع الاتفاق الأصلي المقدم قبل الاجتماع الرابع والخمسين، والموافق عليه بالصيغة المقدم بها، على شرط يتطلب إجراء تحقق سنوي. وعُدل هذا الشرط بالنسبة لخطة إدارة الإزالة النهائية المقدمة بعد صدور مقرر اللجنة التنفيذية 54/45.

### التحقق

30- يشير تقرير التحقق إلى أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لا تنتج أو تصدر مواد مستنفدة للأوزون واستهلاكها يساوي وارداتها. ووفقاً للوائح البلد، فإن الواردات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد تتطلب الحصول على تصريح، صادر عن وزارة البيئة والتخطيط المادي. ومنذ عام 2009، على المستوردين التقدم بطلب للحصول على تصاريح للواردات/الصادرات من خلال نظام إلكتروني. ولا يسمح موظفو الجمارك بدخول الواردات إلى البلد إلا إذا قدم المستوردون التصريح والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالواردات عند المراكز الحدودية. ومنع استيراد المعدات التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية ابتداءً من 1 يناير/كانون الثاني 2007، والواردات من جميع المواد الكلوروفلوروكربونية نفسها في عام 1 يناير/كانون الثاني 2009. ولم يكن هناك أي طلب لاستيراد المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2008، ولم تبلغ هيئة الجمارك عن أي واردات من بضائع تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربونية. وكان الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به في عام 2008 قدره 5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون؛ وتكون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بذلك قد استوفت التزاماتها المتعلقة بالاستهلاك بموجب الاتفاق مع اللجنة التنفيذية.

### التقرير المرحلي للفترة 2008-2009

31- تشتمل خطة إدارة الإزالة النهائية على عدد من الأنشطة، مثل تدريب المدربين والتقنيين على الممارسات الجيدة في التبريد، وتدريب موظفي الجمارك ومشروع استرداد وإعادة التدوير وأنشطة رصد. وأكملت معظم الأنشطة قبل موعد تقديم التقرير وتتعلق آخر شريحتين بإدارة المشروع وأغراض الرصد.

32- ونظمت وحدة الأوزون الوطنية دورتين تدريبيتين إضافيتين للتقنيين في أبريل/نيسان ويوليه/تموز 2008 شارك فيهما ما مجموعه 21 مشاركاً؛ ليبلغ إجمالي عدد المدربين 94 شخصاً بمن فيهم الذين تدرّبوا في وقت سابق. وعلى الرغم من أن الخطة الأولى كانت تهدف إلى تدريب 200 من التقنيين، فقد نقحت كي تعكس الاحتياجات

الأقل. وقد تم تدريب خمسة من موظفي الجمارك على استعمال أجهزة الكشف عن غازات التبريد في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 وتم تسليم ثمان مجموعات من المعدات. وسلمت آخر مجموعة من معدات الاسترداد وإعادة التدوير إلى ورش العمل في يناير/كانون الثاني 2009، وبالتالي وصل العدد الإجمالي للمجموعات المسلمة في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية إلى 48، سُلّم عشرة منها إلى مدارس التأهيل المهني الثانوية و38 إلى ورش الخدمة. ونتيجة لأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير، أعيد تدوير 9.116 طن متري من غازات التبريد، منها 1.043 طن متري (1.043 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الكلوروفلوروكربون-12، و0.138 طن متري (0.031 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من غاز التبريد 502، و3.652 طن متري (0.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، في حين كانت الكمية المتبقية من المواد الهيدروفلوروكرونبية ومخالطها. وبالإضافة إلى ذلك، تم استرداد 9.483 طن متري من غازات التبريد في عام 2008. ونظمت مسابقة لمدارس التأهيل المهني في مايو/أيار 2009 وخصصت لصيانة معدات التبريد. وفي سبتمبر/أيلول 2008، نظمت وحدة الأوزون الوطنية دورة تدريبية لخبيرين وطنيين لتسهيل تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية. وكان الرصيد غير المنصرف من التمويل الموافق عليه في سبتمبر/أيلول 2009 قدره 13 683 دولارا أمريكيا وهو ما يكافئ خمسة في المائة من التمويل الموافق عليه حتى الآن. كما أشارت اليونيدو إلى أن الأنشطة المتعلقة بـ 21 تقني تبريد وخمسة من موظفي الجمارك كانت مشمولة بالتمويل الذي قدمته وحدة الأوزون الوطنية.

### خطة التنفيذ السنوية لعام 2010

33- تأخذ خطة التنفيذ السنوية لعام 2010 في الحسبان أن أنشطة التدريب في مجال الجمارك والممارسات الجيدة في مجال خدمة التبريد فضلا عن مشروع الاسترداد وإعادة التدوير قد أكملت. وستستمر عمليات الإدارة والرصد والمراجعة والإبلاغ لضمان الامتثال للأهداف المحددة في بروتوكول مونتريال والانفاق.

## تعليقات الأمانة وتوصياتها

### التعليقات

34- حقق تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة نجاحا كبيرا. وقد أدى التشريع الصارم والإنفاذ إلى خفض العرض من المواد الكلوروفلوروكربونية قبل الموعد المشار إليه في الجدول الزمني للتخفيض المنفق عليه مع اللجنة التنفيذية؛ وكان الجدول الزمني للتخفيض بدوره يسبق بوقت طويل أهداف الامتثال المحددة في بروتوكول مونتريال. وأشارت الأمانة أيضا إلى أنه من غير المتوقع وجود حاجة إلى تمويل وحدة إدارة المشروع وأن الأموال اللازمة للأغراض الإدارية بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية كانت عند الحد الأدنى، في حين صُرف أقصى حد ممكن على التدريب والهيكل الأساسية. وهذا الأمر يُفرق بصورة إيجابية بين خطة إدارة الإزالة النهائية هذه وبين معظم خطط إدارة الإزالة النهائية المقترحة والمنفذة. ويمكن أن يكون ذلك قد ساعد في تحقيق أعلى حصة إعادة تدوير واسترداد مسجلة في وقت قصير جدا، مما سمح للبلد بتحقيق إزالة مبكرة من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية. ونظرا لتحقيق هذا الهدف، قدم البلد بالتوازي مع هذه الشريحة أول خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

### التوصيات

35- توصي الأمانة بأن تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الرابعة من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام 2008؛

(ب) أن تحيط علما بتقرير التحقق لعام 2008؛



## (ج) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010.

36- كما توصي الأمانة بموافقة شمولية على الشريحة الخامسة من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما يرتبط بها من تكاليف دعم على مستوى التمويل الموضح في الجدول أدناه، على أساس الفهم أن اليونيدو ستقدم تقريراً مرحلياً بشأن التنفيذ السنوي لعام 2010 وتقرير تحقق للاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيدو	1 125	15 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الخامسة)	(أ)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

عنوان المشروع: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية  
الوكالة الثنائية/المنفذة: اليونيدو  
وكالة التنسيق الوطنية: وحدة الأوزون الوطنية، وزارة البيئة والتخطيط المادي

آخر بيانات الاستهلاك المبلغ عنها بشأن المواد المستنفدة للأوزون التي يعالجها المشروع  
ألف- بيانات المادة 7 2008 في أكتوبر/تشرين الأول 2009

المجموعة الأولى من المرفق جيم:	طنان إثنان من قدرات استنفاد الأوزون
--------------------------------	-------------------------------------

بيانات القطاعية للبرنامج القطري 2008						بيانات القطاعية للبرنامج القطري 2008	
المادة						في أكتوبر/تشرين الأول 2009	
المادة	رغاوي	مرجع التصنيع	مرجع الخدمة	مذيبات	أخرى	الإجمالي	
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	0	0	2.03	0	0	2.03	
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	0	0	0	0	0	0	
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	0	0	0	0	0	0	
مواد أخرى	0	0	0	0	0	0	

بيانات الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			
خط أساس 2009-2010:	يحدد فيما بعد	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة	خط الأساس
الاستهلاك المؤهل للتمويل (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)			
موافق عليه بالفعل:	0	متبقي:	خط الأساس
خطة أعمال السنة الحالية:			
إجمالي التمويل (دولار أمريكي):	64 500	إجمالي الإزالة (أطنان القدرات):	غير متاح

الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009		
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	خط الأساس	خط الأساس	لا يوجد					
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	خط الأساس	خط الأساس						
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	1,530,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	114,750
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	1,530,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	114,750
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	0	0	774,000	182,750	182,750	440,750	64,500	1,644,750
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	حتى 90 % من خط الأساس							
2-1-4	الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تُنجز في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0							
3-1-4	الاستهلاك المتبقي للموئل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	90 % من خط الأساس							
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	[1.41]							
2-2-4	الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تُنجز في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0							
3-2-4	الاستهلاك المتبقي للموئل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0							

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2009) حسبما هو مبين أعلاه.

توصية الأمانة:	ينظر فيه بصورة فردية
----------------	----------------------



## المرفق الثاني

مشروع اتفاق بين جمهورية مقدونيا  
واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مقدونيا ("البلد") واللجنة التنفيذية المتعلقة بخفض الاستخدام المراقب من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى خفض مستدام نسبته 90 في المائة من خط الأساس قبل 1 يناير/كانون الثاني 2015 امتثالاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق والجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك من المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف بوصفها أحر خطوة للتخفيض بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من كل مادة من هذه المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفين 1-4 و3-2-4.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد حسبما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة للتأكد من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ سنة الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يكون تحقيق هذه الأهداف قد خضع لتحقيق مستقل، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق لن يكون مطلوباً؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") لكل سنة ميلادية سابقة؛

(د) أن يكون البلد قدم خطة تنفيذ الشريحة وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") لكل سنة ميلادية وحتى السنة التي يتوقع فيها تقديم الشريحة التالية وفقاً للجدول الزمني للتمويل، وفي حالة الشريحة الأخيرة، حتى إكمال جميع الأنشطة المتوقعة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") هذه الأنشطة وتقدم تقريراً عن هذا الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- في حين حدد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء منها وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويجب أن توثق عمليات إعادة تخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن تؤيدها اللجنة التنفيذية، حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما عمليات إعادة تخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، قيد التنفيذ آنذاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة. وستعاد أي أموال متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عقب انتهاء الشريحة الأخيرة من الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام الواجب بتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل مقتضيات المقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية لأنشطة البلد في إطار هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج الرصد التابع لأي وكالة رئيسية تشارك في هذا الاتفاق.

10- ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولية الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الخطة حسبما هي مفصلة في أول طلب متعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع التغييرات الموافق عليها كجزء من طلبات الشرائح التالية، بما في ذلك دون أن تقتصر على التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم الرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منفتح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يقدم البلد ما يفيد عن فائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة خاصة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ مقررات ذات صلة. وفور اتخاذ المقررات، لن تكون الحالة الخاصة عائقاً أمام الشرائح القادمة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيتيح للوكالة المنفذة الرئيسية سبل الإطلاع على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- سأكمل خطة إدارة الإزالة النهائية والاتفاق المرتبط بها في آخر السنة التي تلي آخر سنة حدد لها الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وإذا كانت هناك أنشطة لا تزال معلقة في ذلك الوقت، وكان من المقرر تنفيذها في الخطة وعمليات التنقيح اللاحقة لها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيتم تأخر التمويل حتى نهاية السنة التي تعقب تنفيذ الأنشطة المتبقية. وتظل متطلبات الإبلاغ سارية وفقاً للتذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) حتى وقت الإكمال إذا لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## التذييلات

### التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	خط الأساس
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	غير متاحة

## التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009		
غير متاح	خط الأساس ناقص 10 %	خط الأساس		لا يوجد				جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متاح	خط الأساس ناقص 10 %	خط الأساس						الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
1,530,000	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1-2
114,750	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
1,530,000	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
114,750	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,644,750	0	0	774,000	182,750	182,750	440,750	64,500	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
حتى 90 % من خط الأساس	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								
0	الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تُنجز في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								
90 % من خط الأساس [1.41-]	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								
[1.41]	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								
0	الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تُنجز في مشروعات موافق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								
0	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								

## التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- لن ينظر في تمويل الشرائح القادمة للموافقة عليها قبل الاجتماع الثاني للسنة المحددة في التذييل 2-ألف.

## التذييل 4-ألف: شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة

1- يتكون الطلب المتعلق بتقرير وخطة تنفيذ الشريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي يتعلق بالتقدم في الشريحة السابقة، يبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة في الإزالة وكيف ترتبط ببعضها البعض. كما ينبغي أن يبرز التقرير حالات النجاح والخبرات والتحديات المتعلقة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، ويبين تغير الظروف في البلد، ويقدم معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على أي تغييرات مقابل خطة الشريحة المقدمة في وقت سابق وما يبرر هذا التغيير، مثل وجود تأخيرات، أو استعمال بند المرونة الذي يسمح بإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو حدوث تغييرات أخرى. ويشتمل التقرير السردى على جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق ويمكن أن يتضمن أيضا معلومات عن أنشطة تتعلق بالسنة نفسها؛

(ب) تقرير تحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. ويجب أن يُقدم تقرير التحقق هذا مع كل طلب شريحة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك ويجب أن يشتمل على تحقق من الاستهلاك في جميع السنوات ذات الصلة حسبما هو محدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق للسنوات التي لم تعترف فيها اللجنة التنفيذية بعد بتقرير التحقق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في الشريحة التالية، يُسلط الضوء على الترابط بين الأنشطة ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة. كما ينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة وإجمالي التقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة في الخطة الشاملة المتوقعة. وينبغي أن يشتمل الوصف على السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف ويشرح أية عمليات تنقيح أدخلت على الخطة الشاملة ووجد أنها ضرورية؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية للتقرير والخطة، تدخل في قاعدة البيانات على الانترنت، وفقا للمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وسُحِّدَت البيانات الكمية، التي يتعين تقديمها كل سنة ميلادية، السرد والوصف المشمول بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه). وفي حين لا تكون المعلومات الكمية مطلوبة سوى للسنوات السابقة والقادمة، إلا أن الشكل سيشتمل على خيار تقديم معلومات إضافية تتعلق بالسنة الحالية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي لل فقرات الخمس، يوجز المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيدو.



2- وستعين اليونيدو مسؤولية رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو استشاريين محليين مستقلين.

### التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تُحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقرير اللاحق وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت حسبما هو محدد في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) ضمان إدراج الخبرات والتقدم المحرز في تحديثات الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح القادمة بما يتماشى مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) استيفاء مقتضيات الإبلاغ عن الشرائح والخطة الشاملة حسبما هو محدد في التذييل 4-ألف فضلا عن تقارير إكمال المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان أن يجري خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين المراجعات التقنية التي اضطلعت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) الاضطلاع ببعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تعمل تسمح بتنفيذ فعال ويتسم بالشفافية لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن البيانات بشكل دقيق؛
- (ط) ضمان أن المبالغ المدفوعة تستند إلى استعمال المؤشرات؛
- (ي) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- وبعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء معرب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية شركة مستقلة وستكلفتها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاستهلاك من المواد الواردة في التذييل 1-ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

### التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 127 538 دولارا أمريكيا عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.

-----